الأمم المتحدة

A/79/322

الجمعية العامة

Distr.: General
23 August 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 27 من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

الاتجار بالنساء والفتيات: تعزيز إمكانية لجوء الضحايا الناجيات إلى العدالة

تقرير الأمين العام**

موجز

في هذا التقرير المقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة 194/77، يقدم الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول والأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات. ويركز التقرير على الجهود المبذولة لمعالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ويتضمن توصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان ويشكل الضحايا محورها وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتعددة الجوانب ومتعددة الثقافات ومتوازنة تُبذل للتصدي للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في ملاحقة ممارسي الاتجار قضائيا وحماية الضحايا. ويتمحور هذا التقرير بشكل خاص على تعزيز إمكانية لجوء الضحايا الناجيات من الاتجار إلى العدالة.

* A/79/150.

** قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد الموعد النهائي لأسباب فنية خارجة عن إرادة المكتب المقدِّم للتقرير.

24-13255 (A) 060924 200924

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - يستمر الاتجار بالبشر باعتباره انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، ويؤثر تأثيرا غير متناسب على النساء والفتيات. وفي عام 2022، شكلت النساء والفتيات نسبة 60 في المائة من مجموع عدد ضحايا الاتجار الذين تم الكشف عنهم. ولا يزال الاستغلال الجنسي أكثر أشكال الاتجار التي تتعرَّض لها النساء والفتيات شيوعًا[1]. ويحدث الاتجار كجزء من سلسلة متصلة من الأشكال المتداخلة والمترابطة للعنف ضد النساء والفتيات وهو متجذّر في عدم المساواة بين الجنسين وانعدام الأمن الاقتصادي طوال دورة الحياة.

2 - ولا تزال الإدانات بجريمة الاتجار منخفضة. ولا تزال النساء والفتيات يواجهن عوائق كبيرة في إمكانية اللجوء إلى العدالة في جرائم الاتجار. ولا تزال إجراءات التصدي للاتجار تركز بقدر أكبر على مقاضاة وإدانة المتجرين عوضا عن حماية ودعم الضحايا الناجيات. وتُظهر البيانات أيضا أن احتمال إدانة النساء يفوق احتمال إدانة الرجال في جرائم الاتجار، مما يعكس التحيز الجنساني الراسخ في نظام العدالة[2]. كما أن الخوف من الملاحقة القضائية والعقاب أثناء التعرض للاتجار لا يشجع كذلك الضحايا الناجيات على التماس الحماية والمساعدة والعدالة. وقد يكون لنماذج تحديد الهوية القائمة على العدالة الجنائية التي تجعل المساعدة مشروطة بتعاون الضحايا الناجيات مع السلطات أثر عكسي في الواقع. ويمكن أن يثني ذلك الضحايا عن الإبلاغ بسبب الخوف من الترحيل أو الانتقام ويمكن أن يؤدي بهن إلى تجنب نظام العدالة الجنائية كليا[3]. وتظل صعوبة مقاضاة الجناة بسبب الطبيعة العابرة للحدود الوطنية للاتجار من التحديات الجسيمة.

3 - وإزاء هذه الخلفية، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 194/77، يركز هذا التقرير على الاتجار بالنساء والفتيات، وعلى إمكانية لجوء الضحايا الناجيات إلى العدالة. ويتضمن التقرير الاتجاهات والتطورات الأخيرة والممارسات الواعدة على مدى العامين الماضيين، ويقدم توصيات عملية للتعجيل بإحراز تقدم في القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات. وقد أعدَّ هذا التقرير استنادا إلى جملة أمور منها المعلومات الواردة من الدول الأعضاء[4] وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى[5].

---

(1) Global Report on Trafficking in Persons 2024 (United Nations publication, forthcoming).

(2) Global Report on Trafficking in Persons 2022 (United Nations publication, 2022).

(3) انظر A/HRC/44/45 و E. George, D. McNaughton and G. Tsourtos, “An interpretive analysis of Australia’s approach to human trafficking and its focus on criminal justice over public health”, in *Journal of Human Trafficking*, *3* (2) (2017), pp. 81–92. انظر أيضا Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE) Office of the Special Representative and Coordinator for Combating Trafficking in Human Beings, *Putting victims first: The ‘social path’ to identification and assistance* (Vienna, 2023).

(4) ورقات مقدمة من الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، والبرتغال، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، ورومانيا، وزمبابوي، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وناميبيا، والنمسا، واليونان.

(5) ورقات مقدمة من مجلس أوروبا، والمفوضية الأوروبية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومبادرة تسليط الضوء، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة

ثانيا - الاتجاهات العالمية في مجال الاتجار بالنساء والفتيات

4 - منذ عام 2022، سُجِّلت زيادة في عدد ضحايا الاتجار الذين تم التعرف عليهم، مما يعكس عودة إلى اتجاهات ما قبل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)[6]. والضحايا ممن تم التعرف عليهم هم أولئك الذين حدَّدتهم السلطات الوطنية ولا يعكسون الحجم الحقيقي للاتجار. ولا يزال استخدام التكنولوجيا يوسع نطاق وخطورة الاتجار في كل مرحلة من مراحل العملية، بما في ذلك الإعلان عن الضحايا واستخدامهم واستغلالهم والسيطرة عليهم، وإخفاء وتحويل أرباح الأنشطة الإجرامية للمتجرين. وتتيح التكنولوجيا للمتجرين القدرة على العمل دون الكشف عن هويتهم وعبر مواقع متعددة في وقت واحد[7].

5 - وعلى الرغم من أن النساء والفتيات يشكلن غالبية ضحايا الاتجار، تستمر الحصة الإجمالية للرجال والفتيان ممن عُرف بأنهم ضحايا الاتجار في الارتفاع، وهو ما تفسِّره إلى حد كبير زيادة الكشف عن العمل القسري بوصفه شكلا من أشكال الاستغلال.

6 - والاتجار لغرض الاستغلال الجنسي والاتجار لغرض العمل القسري هما أكثر أشكال الاستغلال شيوعا التي يتعرَّض لها من تم التعرف على أنهم ضحايا الاتجار. وفي عام 2022، كان ما يقرب من ثلثي ضحايا الاستغلال الجنسي الذين تم الكشف عنهم من النساء ونحو ربعهم من الفتيات. وعلى العكس من ذلك، تشكل النساء حوالي ربع من تم التعرف على أنهم ضحايا الاتجار لغرض العمل القسري، في حين تشكل الفتيات نحو 10 في المائة[8].

7 - وثمة بعض الاختلافات الإقليمية الرئيسية في الكشف عن ضحايا الاتجار من منظور جنساني. فبلدان أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي غالبا ما تكشف عن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات لغرض الاستغلال الجنسي. وتكشف دول جنوب آسيا عن الضحايا من الإناث والذكور على حد سواء تقريباً. وتكشف البلدان في أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا المزيد من الذكور، وخاصة الرجال، من ضحايا الاتجار لغرض العمل القسري، والفتيان ضحايا الإتجار لأغراض إجرامية قسرية. وأكثر ما ينتشر الاتجار بالأطفال في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وذلك لغرض العمل القسري أساسا[9].

8 - وكما أوضح الأمين العام في تقريره السابق (A/77/292)، تزيد الأزمات المتعددة والمترابطة في جميع أنحاء العالم من حدة العوامل التي تجعل النساء والفتيات أكثر عرضةً للاتجار، ولا سيما فقرهن وانعدام أمنهن الاقتصادي وتشردهن، وممارسة العنف والتمييز ضدهن. وتتفاقم هذه العوامل في حالات الأزمات وتغير المناخ والكوارث والنزاعات، وبسبب أزمة غلاء المعيشة الراهنة.

بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(6) Global Report on Trafficking in Persons 2024.

(7) Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, “Human trafficking and technology: trends, challenges and opportunities”, Issue Brief (2019); Global Report on Trafficking in Persons 2022.

(8) Global Report on Trafficking in Persons 2022.

(9) المرجع نفسه، ص. 26.

الإطار 1

الأطر والصكوك المعيارية الدولية لحماية النساء والفتيات من الاتجار

إن أهم صك دولي لمكافحة الاتجار هو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتقتضي المادة 5 من البروتوكول من الدول الأطراف تجريم الاتجار والشروع في الاتجار وأي مشاركة متعمدة أخرى أو تنظيمها في مخطط الاتجار.

وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، بما في ذلك من خلال التوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، التي حددت فيها اللجنة الاتجار بوصفه شكلا من أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وأكدت اللجنة في توصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية أن من واجب الدول الأطراف في المقام الأول، فرادى ومجتمعةً على حد سواء، أن تحول دون تعرض النساء والفتيات لخطر الاتجار بهن والتصدي للطلب الذي يُعزِّز الاستغلال.

وفي إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تدعو الغايات 5-2 و 8 و 7 و 16-2 في أهداف التنمية المستدامة إلى اتخاذ إجراءات للتصدي للاتجار.

الاتجار بالنساء والفتيات متجذِّر في عدم المساواة بين الجنسين ويحدث كجزء من سلسلة متصلة من العنف ضد النساء والفتيات

9 - إن الاتجار بالنساء والفتيات متجذِّر في عدم المساواة بين الجنسين ويحدث كجزء من سلسلة متصلة من الأشكال المتداخلة والمترابطة للعنف ضد النساء والفتيات[10]. والعوامل التي تجعل النساء أكثر عرضةً للعنف والاعتداء - التمييز بين الجنسين، والقوالب النمطية الجنسانية الضارة والمعايير الاجتماعية التمييزية، والفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، وعدم الحصول على الحماية الاجتماعية والتعليم والخدمات الصحية - هي أيضاً عوامل تجعل النساء والفتيات ضحايا الاتجار[11]. وفي هذا الصدد، اعترفت لجنة وضع المرأة، في الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثامنة والستين، بالعلاقة الهامة بين تأنيث الفقر وتعرُّض المرأة لجميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار (E/CN.6/2024/L.3).

10 - ويتزايد الاعتراف بالصلة بين الاتجار والأشكال الأخرى من العنف ضد النساء والفتيات. وكما أوضح الأمين العام في تقريره السابق، خلص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أنه في حوالي 25 في المائة من الحالات التي خضعت للدراسة، كانت الناجيات من الاتجار يخضعن لأشكال

(10) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية؛ A/77/170؛ و Winrock International, "Addressing inter-linkages between gender-based violence and trafficking in persons to prevent reinforcement of inequalities" (2012).

(11) Coalition to End Violence Against Women and Girls Globally, "The nexus between gender-based violence and human trafficking" (2015).

متعددة من العنف الجنساني قبل الاتجار بهن[12]. وعلاوة على ذلك، فإن أطفال النساء المتّجر بهن لغرض الاستغلال الجنسي، وبخاصة الفتيات، عرضة بشدة للوقوع أنفسهم ضحايا للاتجار[13].

11 - وتشير البيانات العالمية عن الاتجار إلى أن النساء أكثر عرضة من الرجال لمواجهة أشكال أشدّ من العنف على أيدي المتجرين بهن. ويُظهر التحليل العالمي الذي أجراه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للقضايا المعروضة على المحاكم أن الضحايا من النساء يتعرَّضن للعنف الجسدي أو الشديد، بما في ذلك العنف الجنسي، بمعدل أعلى بثلاث مرات من الرجال[14]. وبالمثل، أشارت دراسة أجريت على 369 10 ضحية من ضحايا الاتجار إلى أن العنف والاعتداء أثناء الاتجار يتسمان بطابعهما المجنسَن إلى حد كبير، حيث يؤثر الاعتداء الجنسي بشكل خاص على النساء والفتيات[15]. وأظهرت البيانات أيضا أن مستويات أعلى من الاعتداء أبلغت عنها الناجيات في القطاعات التي يشيع فيها بقدر أكبر استغلال النساء والفتيات، أي الاستغلال الجنسي والعمل المنزلي.

12 - ويُعزى استمرار الاتجار بوصفه مشكلة عالمية جزئياً إلى عدم التركيز على برامج وسياسات ناجعة تعالج الأسباب الجذرية للاتجار، لا سيما عدم المساواة بين الجنسين والعنف الجنساني. وعلى وجه الخصوص، لا تزال أنظمة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية غير مجهَّزة بالقدر الكافي للكشف عن أنواع أخرى من العنف الجنساني كمقدمة للاتجار بالنساء والفتيات[16].

ثالثا - تحسين إمكانية لجوء الضحايا الناجيات من الاتجار إلى العدالة

13 - في عام 2022، خلص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن معدلات الملاحقة القضائية والإدانة في قضايا الاتجار لا تزال منخفضة للغاية وأن استجابات العدالة الجنائية تظهر قصورا في هذا المجال[17].

14 - ومرتكبو جرائم الاتجار بالبشر هم في الغالب من الذكور. ووفقا للبيانات التي صدرت مؤخرا، كان 72 في المائة ممن خضعوا للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالاتجار من الرجال و 28 في المائة من النساء. ومع ذلك، تُظهر البيانات أن النساء اللواتي يخضعن للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالاتجار أكثر عرضة للإدانة من الرجال. وفي عام 2020، كان 59 في المائة من المدانين من الرجال و 41 في المائة من النساء. وقد يعزى ذلك إلى عوامل متعددة: فقد يعكس ذلك محدودية إمكانية لجوء النساء إلى العدالة مقارنة بالرجال خلال المحاكمات في قضايا الاتجار بالبشر لأن نظم العدالة الجنائية قد لا تأخذ في الاعتبار

(12) UNODC), "Female victims of trafficking for sexual exploitation as defendants: a case law analysis" (Vienna, 2020).

(13) انظر A/HRC/56/48.

(14) Global Report on Trafficking in Persons 2022.

(15) انظر H. Stöckl et al, "Human trafficking and violence: Findings from the largest global dataset of trafficking survivors" in *Journal of migration and health*, Vol. 4 (2021).

(16) Coalition to End Violence Against Women and Girls Globally, "The nexus between gender-based violence and human trafficking".

(17) Global Report on Trafficking in Persons 2022.

الاحتياجات الخاصة للنساء. وتشير الأدلة إلى أن المتجرين بالبشر قد يستخدمون ضحاياهم من النساء "دروعا" لحمايتهم من المساءلة عن أعمال إجرامية مثل جرائم الاحتيال أو المخدرات[18].

15 - وقد تجد النساء المتّجر بهن أنفسهن أيضا في نزاع مع أنظمة الهجرة في بلدان المقصد، ويتعرضن بالتالي لتُهمٍ جنائية[19]. وتدلُّ هذه الاتجاهات على أن نظم العدالة غير فعالة في توفير إمكانية اللجوء إلى العدالة للناجيات من الاتجار ومساءلة مرتكبيه.

ألف - إمكانية اللجوء إلى العدالة حقٌّ من حقوق الإنسان

16 - إن اتباع نهج العدالة الذي يركز على الناجيات أمر بالغ الأهمية للمساهمة في تقليل الآثار الطويلة الأجل للاتجار على الضحايا الناجيات، وذلك جزئياً من خلال دعم التعافي وتمكين الناجيات من إعادة بناء الإحساس بالهوية واستعادة الاستقلالية الفردية[20]. وسعيا للامتثال لمعايير حقوق الإنسان، يجب أن تتيح نظم العدالة لجميع النساء والفتيات الناجيات من الاتجار إمكانية الوصول غير التمييزي إلى السبل المناسبة للجوء إلى العدالة بطريقة ميسورة مادياً واقتصادياً ولغوياً وثقافياً.

17 - ويتيح توفير المساعدة القانونية للضحايا الناجيات فهم حقوقهن واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن ممارستها. ويشمل ذلك توفير المعلومات الكافية لتزويد الضحايا الناجيات بالمعرفة لتمكينهنَّ من اتخاذ قرار مستنير بشأن المشاركة في الإجراءات القضائية ضد المتجرين بهن. كما يجب أن يتسع نطاق خدمات الدعم إلى ما هو أبعد من المساعدة القانونية قصيرة الأجل ليشمل الدعم الاجتماعي والصحي والنفسي وفي مجال العمل في المدى الطويل لضمان استعادة الناجيات من الاتجار السيطرة على حياتهن وتعافيهن[21]. ويتطلب اتخاذ هذا القرار حصول الضحايا الناجيات على المشورة القانونية الأساسية فيما يتعلق بالخيارات المتاحة لهن. وينبغي أن تشمل هذه الخيارات الإبلاغ عن الجريمة رسميا والعمل كشهود في المحاكمة أو تقديم معلومات مجهولة المصدر دون الإبلاغ عن الجريمة رسميا أو الإدلاء بشهادتهن في المحاكمة، أو اختيار عدم القيام بأي منهما[22].

باء - استمرار وجود عوائق راسخة بعمق أمام تحقيق العدالة للضحايا الناجيات من الاتجار

18 - لا تزال التحيزات الجنسانية الراسخة في النظم القانونية قائمة مما يؤدي إلى محدودية إمكانية لجوء النساء إلى العدالة مقارنة بالرجال. وتشمل هذه التحيزات القوالب النمطية الراسخة التي تُبرِّر العنف ضد النساء والفتيات أو تجعل منه سلوكا طبيعيا أو وجهات النظر حول ما يعتبر سلوكا لائقا بالمرأة. وتؤثر القوالب النمطية أيضا على المصداقية المعطاة لأصوات النساء وحججهن وشهاداتهن كأطراف وشهود،

(18) UNODC, "Accessing justice: challenges faced by trafficked persons and smuggled migrants" (Vienna, 2023).

(19) المرجع نفسه.

(20) OSCE, Office for Democratic Institutions and Human Rights, *National Referral Mechanisms: Joining efforts to protect the rights of trafficked persons – a practical handbook*, 2nd ed. (Warsaw, 2022).

(21) انظر A/HRC/44/45.

(22) UNODC, "Accessing justice".

ويمكن أن تؤدي إلى إساءة تفسير القوانين أو إساءة تطبيقها من قبل نظم العدالة. وعلى هذا النحو، فإن الأنظمة غير مجهزة بشكل عام لمعالجة الفجوات في العدالة والعمل على نحو يراعي المنظور الجنساني[23].

19 - ولا تقتصر المشاكل الأوسع نطاقاً في نظام العدالة، مثل فساد المسؤولين عند نقاط المراقبة الحدودية ومراكز الشرطة ومفتشيات العمل، على تسهيل تجنيد ونقل واستغلال ضحايا الاتجار، بل تعيق أيضاً إمكانية اللجوء إلى العدالة. وتشير الأدلة إلى أن إساءة استخدام المسؤولين لمناصبهم في السلطة وقبولهم الرشاوى يمكن أن يؤدي إلى عرقلة إجراءات المحاكم، وترهيب الضحايا الناجيات، فيمتنعن عن الإدلاء بشهاداتهن[24].

20 - وفي سياق الاتجار بالبشر على وجه التحديد، تتجلى القوالب النمطية الجنسانية والتحيز الجنساني حول من هي الضحية المستحقة أو "الصالحة" في نظم العدالة، حيث غالبا ما يلقي القضاة على عاتق الناجيات طلب المساعدة[25]. وقد تُعزِّز المحاكم أيضا اللغة المهينة تجاه الناجيات من الاتجار مما يرسخ المعايير التي تبرر الاستغلال الجنسي وتسمح به. وعلاوة على ذلك، قد يعذر القانون الأشخاص المتهمين بالاعتداء جنسيا على النساء والفتيات على أساس تقييم ذاتي مفاده أن الضحية الناجية يبدو أنها بلغت سن الرشد[26]. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا يُنظر دائماً في الأدلة على وجود عنف واستغلال سابقين أثناء إجراءات المحكمة ضد المتجرين[27]، بما في ذلك عند مثول المدَّعى عليهن أمام المحاكم[28].

21 - وإمكانية لجوء النساء إلى العدالة محدود أيضا بسبب نوعية الخدمات القانونية والقضائية وتوافرها، بالإضافة إلى خدمات الدعم الواعية بآثار الصدمات النفسية التي تعتبر ضرورية لضمان السلامة النفسية والجسدية للناجيات[29]. وبدون مشورة وتمثيل قانوني مناسبين، قد لا تكون الناجيات من الاتجار مستعدات للمحاكمات الجنائية أو قد لا يُبلَّغن بلغة يفهمنها بحقوقهن القانونية وسبل الانتصاف المتاحة، مما يعيق إمكانية لجوئهن إلى العدالة[30]. وفي معظم البلدان، تُعطى الأولوية في موارد المعونة القضائية لمرتكبي الجرائم. وتشير البيانات إلى أن 61 في المائة فقط من الدول الأعضاء تقدم المشورة القانونية وخدمات المحاكم في جميع الإجراءات القانونية للناجيات من العنف[31].

---

(23) UNODC, "Handbook for the Judiciary on Effective Criminal Justice Responses to Gender-based Violence against Women and Girls" (Vienna, 2019).

(24) انظر CTOC/COP/WG.4/2023/2 متاح عبر الرابط التالي: www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/working-group-on-trafficking-2023.html.

(25) UNODC, "Female victims of trafficking".

(26) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/WA2J_Module3.pdf.

(27) انظر www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Strengthening_Crime_Prevention_and_Criminal_Justice_Responses_to_Violence_against_Women.pdf.

(28) UNODC, "Female victims of trafficking".

(29) انظر https://asiapacific.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20ESEAsia/Docs/Publications/2019/04/ap-Justice-for-Women.pdf.

(30) انظر A/HRC/44/45.

(31) UNDP and UNOCD, "Global Study on Legal Aid: Global Report" (New York, 2016).

22 - وتُعوِّق إمكانية لجوء الضحايا الناجيات من الاتجار إلى العدالة عوامل مثل محدودية الإمكانات المالية وانخفاض مستويات التعليم والإلمام بالقراءة والكتابة والمسؤوليات التقييدية لرعاية الأطفال[32]. وعدم الحصول على الوثائق الأساسية، مثل وثائق إثبات الهوية، قد يعيق أيضا إمكانية لجوء النساء إلى العدالة. ويقلُّ احتمال إبلاغ النساء المهمَّشات اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً وسياسياً للسلطات بانتهاكات حقوقهن خوفاً من إذلالهن أو اعتقالهن أو ترحيلهن أو تعذيبهن أو إخضاعهن لأشكال أخرى من العنف. وعندما يتقدَّمن بشكاوى، غالبا ما لا يتصرف الموظفون المكلَّفون بإنفاذ القانون بالجدية الواجبة للتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم وتوفير سبل الانتصاف[33].

23 - وعدم الكشف بفعالية عن ضحايا الاتجار من خلال خدمات الدعم، مثل الخدمات الصحية والاجتماعية، هو أيضًا عامل يُعوِّق إمكانية لجوء الضحايا الناجيات من الاتجار إلى العدالة. ومن المرجح أن تلجأ النساء والفتيات المتَّجر بهن إلى مجموعة من خدمات الدعم المختلفة قبل تقديم بلاغ إلى السلطات أو التماس العدالة[34]. وإذا لم تكن هذه الخدمات مجهَّزة باستراتيجيات التدخل المبكر للكشف عن الضحايا الناجيات وتحديد هويتهن، فقد تفوتهن فرصة اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف مما تعرَّضن له من أذى.

24 - وفي سياق الاتجار تحديداً، تتأثر إمكانية لجوء النساء إلى العدالة بسبب عدم مراعاة عمليات العدالة لآثار الصدمات النفسية، وعدم كفاية تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة، مما يؤدي إلى خطأ في التعرف على الضحايا كجناة، وتجريم السلوكيات التي تؤثر تأثيرا غير متناسب على النساء.

عدم مراعاة آليات العدالة لآثار الصدمات النفسية

25 - إن الأثر الجسدي والنفسي المدمِّر للاتجار على النساء والفتيات، والذي يتفاقم بسبب ما يصاحبه من وصم وصدمة، غالبا ما يمنع الناجيات من التماس الانتصاف[35]. وغالباً ما تسعى الناجيات إلى تحقيق العدالة ضد المتجر أو المتجرين بهن أو الأشخاص الذين سهلوا الاتجار بهن، ولكن دون جدوى. وعلى سبيل المثال، تتوافر أدلة من بعض البلدان على أن حياة الناجيات غالبا ما تكون مهدَّدة إذا سعين إلى تحقيق العدالة ضد المتجرين بهن[36]. وغالباً ما يكون الخوف من نبذ العائلات والمجتمعات المحلية لهن رادعاً إضافياً. ولا تراعي نظم العدالة بشكل عام احتياجات النساء والفتيات اللواتي يعانين صدمة نفسية نتيجة تعرُّضهن للاتجار[37].

26 - وعندما لا يكون نظام العدالة مراعيا لآثار الصدمات النفسية، فإن السعي وراء سبل الانتصاف يمكن أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى إعادة إصابة الناجيات بالصدمات النفسية من خلال التعرض لمواقف مرهقة للغاية، بما في ذلك الاستجواب المتكرِّر والتحقيقات المطوَّلة والتدقيق في شهادات الضحايا،

(32) UNODC, "Accessing justice".

(33) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/WA2J_Module3.pdf.

(34) انظر A. C. Richie-Zavaleta et al, *Sex trafficking victims at their junction with the healthcare setting – a mixed-methods inquiry*, in Journal of Human Trafficking, 6(1), pp. 1–29 (2020).

(35) UNODC, "Accessing justice".

(36) IOM and Samuel Hall, *Monitoring the Reintegration of Trafficking Survivors: Study and Toolkit* (Geneva, 2023).

(37) انظر www.hiil.org/news/making-justice-systems-work-for-women-a-people-centred-justice-approach/.

فضلاً عن الترهيب الناتج عن العمليات المؤسسية المعقَّدة للغاية. وعلى سبيل المثال، قد يُعرَض التاريخ الجنسي للناجية من الاتجار عندما لا يكون له علاقة بالقضية. وهذه الإجراءات لا تتسبب فقط للضحية الناجية من الاتجار بصدمة نفسية مجددا، بل تدعم أيضًا ثقافة الإفلات من العقاب للمتجرين، ويمكن أن تؤدي إلى إساءة تطبيق العدالة وزيادة خطر معاودة الوقوع ضحية. ويمكن أن يتفاقم هذا الأمر بقدر أكبر بالنسبة للأطفال ضحايا الاتجار إذا لم يكن نظام العدالة مراعيا لاحتياجاتهم. وقد تؤدي هذه الأوضاع، إضافة إلى تسببها بتفاقم الصدمة القائمة، إلى الإضرار بنوعية شهادات الضحايا، وتعقيد إمكانية حصولهن على الانتصاف. ويمكن أن تؤدي هذه الممارسات أيضا إلى قيام الناجيات من الاتجار بسحب قضيتهن. ونتيجة لذلك، تنخفض معدلات الإدانة في قضايا الاتجار ويظل المتجرون يتمتعون بالإفلات من العقاب[38].

عدم كفاية تطبيق مبدأ عدم المعاقبة أو عدم اتساقه

27 - نتيجة التعرُّض للاتجار، قد تنتهك الناجيات من الاتجار قوانين الهجرة أو قد يحملن وثائق مزورة أو قد يتهمن بممارسة الدعارة حيث تكون تجارة الجنس غير قانونية أو قد يتورَّطن في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو الجرائم العنيفة[39].

28 - ومبدأ عدم المعاقبة هو مبدأ أوصت به الأمم المتحدة منذ عام 2002 في المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وقد أدرجت الهيئات الإقليمية مثل مجلس أوروبا ومؤخراً رابطة دول جنوب شرق آسيا مبدأ عدم المعاقبة في اتفاقياتها الإقليمية لمكافحة الاتجار[40]. ومبدأ عدم المعاقبة معترفٌ به في العديد من الولايات القضائية الوطنية فيما يتعلق بضحايا الاتجار؛ ومع ذلك، فإن تطبيقه غير الكافي وغير المتسق قد يثني النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بهن عن السعي لتحقيق العدالة بسبب عدم اليقين بشأن أشكال الحماية القانونية المتاحة في حالتهن. وفي حين أن بعض الولايات القضائية يبرئ تماماً المدعَّى عليهن من الضحايا اللواتي ارتكبن جرائم تتعلق بوضعهن كأشخاص ضحايا الاتجار، قد تدينهن ولايات قضائية أخرى ولكنها تقترح فرض عقوبة مشروطة. وعلاوة على ذلك، إذا كان لضحية الاتجار سجل من الجرائم الجنائية السابقة، أو إذا أظهرت سلوكا معاديا للمجتمع أو إدمانا على المخدرات، قد تفشل في تقديم نفسها على أنها "الضحية المثالية"[41] وتُحرَم من أشكال الحماية القانونية التي يحقُّ لها الحصول عليها كشخص ضحية الاتجار[42].

29 - ويسهم عدم الاعتراف بظروف النساء والفتيات اللواتي اتُّجر بهن في التطبيق غير المتسق لمبدأ عدم المعاقبة. وقد تشكك الشرطة ونظم العدالة في مصداقية النساء والفتيات المشاركات في المقابلات أو المحاكمات وشخصيتهن[43]. ويمكن أن يحدث ذلك عندما ينظر رموز السلطة إلى سلوك الضحية على أنه غير منطقي أو غير نمطي بسبب عدم تقدير التأثير القوي للسيطرة النفسية والعلاقات القسرية المعقدة

(38) Global Report on Trafficking in Persons 2022.

(39) انظر A/HRC/44/45.

(40) Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "Non-punishment of victims of trafficking", Issue Brief (2020).

(41) Global Report on Trafficking in Persons 2022.

(42) UNODC, "Female victims of trafficking".

(43) انظر https://jaapl.org/content/jaapl/early/2022/03/10/JAAPL.210051-21.full.pdf.

والقسرية التي غالبا ما تكون جزءا من الديناميات القائمة بين المتجرين الذكور وضحاياهم الإناث[44]. وينبغي النظر في عناصر السيطرة القسرية، عند تقييم "الوسائل" المستخدمة في مشاركة الضحية المدعى عليها في الاتجار بالبشر، لا سيما في الحالات التي تنطوي على الاتجار على يد العشير والأسرة[45].

30 - ويؤدي عدم احترام مبدأ عدم المعاقبة إلى مزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما يشمل الاحتجاز، والإعادة القسرية والترحيل، والحرمان التعسفي من الجنسية، وأعباء الديون الناشئة عن فرض الغرامات وتفريق شمل الأسرة والمحاكمة غير العادلة[46]. وهذا في نهاية المطاف حرمان للناجيات من الاتجار من إمكانية اللجوء إلى العدالة.

الخطأ في التعرف على ضحايا الاتجار حيث يُعاملن كمجرمات

31 - من الآثار الأخرى المترتبة على التطبيق غير الملائم لمبدأ عدم المعاقبة أن الضحايا الناجيات من الاتجار غالباً ما يحصل خطأ في التعرف عليهن كمجرمات في الحالات التي أُجبرن فيها على سلوك إجرامي. وقد يرجع ذلك إلى مزيج من عدم كفاية القوانين والسياسات والتوجيهات لدعم الشرطة والجهات الفاعلة في مجال العدالة في فهم ديناميات الاتجار وتحديد الضحايا الناجيات بشكل صحيح[47]. وقد خلصت دراسة أجريت على 457 ناجية من الاتجار في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن 62 في المائة من الناجيات أفدن بأنه قد تم استدعاؤهن إلى المحكمة أو احتجازهن أو اعتقالهن من قبل سلطات إنفاذ القانون. وفي معظم الحالات، حدث ذلك أثناء حالة الاتجار بهن، وكان لدى 71 في المائة من بين الملقى القبض عليهن سجلات جنائية ناتجة عن الاستدعاء إلى المحكمة أو الاحتجاز أو الاعتقال الأصلي[48]. وإن عدم تحديد النساء والفتيات رسمياً كضحايا للجريمة قد انتهكت حقوقهن يحرمهن من أشكال الحماية المقابلة الممنوحة للضحايا الناجيات. ويمكن لذلك أن يخلف آثارا سلبية على النساء والفتيات اللواتي قد يعاملن أثناء المحاكمات كمشتبه بهن أو شاهدات فقط أو قد يعترفن بالذنب بسبب الإكراه أو الترهيب[49]. وعلاوة على ذلك، غالبا ما ينتهي الأمر بالضحايا الناجيات بسجلات جنائية ويعجزن عن إعادة بناء حياتهن بعد أن يتوقف الاتجار بهن.

32 - ويشير العدد المتزايد من الضحايا الناجيات من الاتجار اللواتي ينقذن أنفسهن بأنفسهن ويبلغن السلطات بأنفسهن إلى أن هناك عددا أكبر بكثير من الضحايا اللواتي لا يعرِّفن عن أنفسهن رسمياً بأنهن أشخاص ضحايا الاتجار ولا تكتشفهن الشرطة ونظم العدالة[50]. ويتطلب ضمان إمكانية اللجوء الفعال إلى العدالة للناجيات من الاتجار أن يكون أفراد الشرطة ووكلاء النيابة العامة والقضاة قادرين على إدراك أن الاتجار بالبشر جريمة متعددة الأوجه - سلسلة من الجرائم المترابطة التي غالبا ما تكون فيها هياكل السلطة

(44) OSCE, *National Referral Mechanisms*.

(45) UNODC, "Female victims of trafficking", p. 109.

(46) انظر A/HRC/47/34.

(47) انظر https://sherloc.unodc.org/cld/en/education/tertiary/tip-and-som/module-8/key-issues/principle-of-non-criminalization-of-victims.html.

(48) انظر Polaris, "Criminal Record Relief for Trafficking Survivors" (2023).

(49) UNODC, "Accessing justice".

(50) Global Report on Trafficking in Persons 2022.

غير متكافئة بين الجنسين، حيث يحتل الرجال أعلى مواقع صنع القرار، مما يحمي الجناة في كثير من الأحيان، بينما يعرِّض الآخرين بسهولة أكبر، وهم عادة من النساء والفتيات[51]. وفي العديد من الحالات، تكون النساء ضحايا لأحد المتجرين ويُرغمن في الوقت نفسه على ارتكاب جرائم الاتجار ضد أشخاص آخرين في سياق هذه العملية. وقد ظلت الاستجابات القانونية ملتبسةً بشأن ما إذا كان من الأفضل وصف هذا الدور بدور الضحية أو الجانية[52].

33 - وتعترف السوابق القضائية المتصلة بمحاكمة ضحايا الاتجار بالبشر بأن مقاضاة هؤلاء الضحايا من المحتمل أن تكون نتيجة وضعن الذي يجعل منهن "أهدافا سهلة المنال"، ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى الزيادة المفرطة لأعدادهن بين المعتقلين والمدانين. والجناة الذين يتمتعون بقدر أكبر من السلطة والسيطرة في جرائم الاتجار بالبشر ولكنهم في مراتب أعلى في التسلسل الهرمي الإجرامي، وهم عادة من الرجال، يقلُّ بالتالي احتمال القبض عليهم[53].

34 - وبالإضافة إلى حرمان الناجيات من إمكانية اللجوء إلى العدالة، فإن الخطأ في التعرُّف على الضحايا الناجيات من الاتجار واعتبارهن مجرمات وما ينتج عن ذلك من سجل جنائي يمنع تعافيهن على المدى الطويل من خلال التأثير على فرص عملهن وقدرتهن على تلقي التعليم والعثور على سكن آمن ولمِّ شملهن مع أسرهن. ومع أنه يتم توفير الإعفاء من السجل الجنائي للناجيات من الاتجار في بعض السياقات، يجوز تقييده بناء على ما إذا كانت الناجيات يعلمن بأنهن ضحايا الاتجار أو نوع الاستغلال الذي تعرَّضن له[54]. وتشير هذه القيود إلى عدم فهم ديناميات الإكراه والسلطة والسيطرة التي يقوم عليها الاتجار.

تجريم السلوكيات التي لها تأثير غير متناسب على النساء

35 - تتأثر النساء بشكل غير متناسب بالأعراف الاجتماعية التمييزية التي تؤثر على عملية صنع القرار في كل مجال، بما في ذلك القانون، وتفسر المسارات التي تفضي إلى دخول النساء السجن. وتشمل هذه المسارات الإكراه على الجريمة من قبل المعتدي أو شخص ذي نفوذ؛ والإجهاض في البلدان التي تكون فيها هذه الممارسة غير قانونية أو قانونية في ظروف محدودة فقط؛ والجرائم "الأخلاقية" مثل الزنا؛ والفرار، على سبيل المثال، للهروب من العنف؛ والجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر، مثل الانخراط في تجارة الجنس حيثما يكون ذلك غير قانوني. وفي هذه السياقات، تنزع التهم الموجهة ضد النساء إلى أن تكون متعلقة بجرائم بسيطة وغير عنيفة لا تشكل خطرا على الجمهور[55]. ولا تزال النساء المدانات بهذه الأنواع من الجرائم يواجهن عقبات خطيرة أمام التعافي المستدام وإعادة الإدماج الاجتماعي الشامل[56].

(51) OSCE, *National Referral Mechanisms*.

(52) Angie C. Henderson and Shea M. Rhodes. "'Got Sold a Dream and It Turned into a Nightmare': The victim-offender overlap in commercial sexual exploitation", in *Journal of Human Trafficking*, Vol. 8, No. 1 (January 2022).

(53) UNODC, "Female victims of trafficking for sexual exploitation as defendants: a case law analysis" (2020).

(54) UNODC, "Accessing justice".

(55) UNODC, "Toolkit for Mainstreaming Human Rights and Gender Equality" (2021); UN-Women, UNDP, UNODC and UNHCR, "Practitioners toolkit on women's access to justice programming" (2018).

(56) OSCE, *National Referral Mechanisms*.

جيم - الدروس المستفادة لزيادة إمكانية لجوء الناجيات من الاتجار إلى العدالة

الحصول على المساعدة والدعم وسبل الانتصاف القانونية

36 - تحتاج العديد من النساء والفتيات اللواتي تعرَّضن للاتجار بهن إلى الوصول الفوري إلى مجموعة من الخدمات الصحية وخدمات الدعم الأخرى، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمشورة النفسية والاجتماعية. ومن الضروري أن تكون هذه الخدمات، إلى جانب الحصول على الدعم القانوني - بما يشمل المشورة القانونية النزيهة والترجمة الفورية والترجمة التحريرية وحماية الشهود - سرية وغير مشروطة بتعاون النساء مع جهات إنفاذ القانون في مقاضاة ممارسي الاتجار بهن. وينبغي أن تكون سبل الانتصاف هذه كافية وفعالة ويمكن تخصيصها فورا، وأن تكون شاملة ومتناسبة مع جسامة الضرر الذي وقع. وينبغي أن تأخذ سبل الانتصاف في الحسبان فاعلية دور الناجية وسلامتها وكرامتها[57]. ومن الضروري تقديم دعم إضافي لتسهيل الحصول على تعويضات المساعدة القانونية بسبب العمليات المعقَّدة التي ينطوي عليها تقديم طلبات الحصول على تعويضات مالية وإنجازها في معظم البلدان[58].

37 - واستجابة للصدمة الكبيرة التي تعاني منها النساء والفتيات اللواتي تعرَّضن للاتجار بهن، ومن أجل منع الخطأ في التعرُّف على ضحايا الاتجار كمشتبه بهن، ينبغي لموظفي إنفاذ القانون التقيد بمبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات عند إجراء المقابلات مع المشتبه بهن والشهود وضحايا الاتجار، والتي تتحوَّل من الاستجوابات القسرية إلى المقابلات القائمة على علاقة الثقة[59]. ولتحقيق هذه الغاية، تقوم المجالس الاستشارية للناجين والناجيات، مثل تلك الموجودة في ألبانيا والولايات المتحدة، بتركيز آراء الناجين والناجيات على تطوير وإصلاح الخدمات والسياسات الخاصة بضحايا الاتجار[60].

آليات العدالة والإجراءات الجنائية المراعية لآثار الصدمات النفسية والمنظور الجنساني

38 - أدت الابتكارات في التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيها إلى تحسين أثر الإجراءات على النساء والفتيات في بعض البلدان. فإدخال الوسائل التكنولوجية، مثل التخزين المركزي للبيانات المتعلقة بالاتجار، يقلِّل من اعتماد المحققين على اضطرار الضحايا إلى إعادة سرد تجربتهن عدة مرات. وقد أنشأت البرتغال مرصدا معنيا بالاتجار بالبشر يوفر لضحايا الاتجار إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المجانية والمبكرة في موقع مركزي استنادا إلى افتراض كونهن ضحايا. وفي إسبانيا وإيطاليا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، توفر مراكز الخدمات المتنقلة التي تضم فرقاً متعددة التخصصات خدمات صحية وخدمات دعم مبسَّطة لضحايا الاتجار بالبشر. وبالمثل، تقدم منظمة غير حكومية في أيرلندا خدمات شاملة لضحايا الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، وتقوم بحملات لتغيير مواقف الناس تجاه الاستغلال الجنسي[61].

(57) UN-Women et al "Practitioners toolkit".

(58) UNODC, "Accessing justice".

(59) قرار الجمعية العامة 219/77.

(60) OSCE, *National Referral Mechanisms*.

(61) انظر https://news.mit.edu/2021/turning-technology-against-human-traffickers-0506.

39 - وينطوي النهج المراعي لآثار الصدمات النفسية إزاء تحقيق العدالة للناجيات من الاتجار على بناء علاقة ثقة بين الضحايا الناجيات والجهات الفاعلة داخل نظم العدالة الجنائية[62]. وهذا يزيد من ثقة الضحايا الناجيات ويقلّل إلى أدنى حد من الشعور بالضيق في سياق إعادة تجربة الصدمة أثناء الإجراءات. وينبغي أن تتاح للضحايا الناجيات فرصة اختيار نوع جنس المهنيين الذين يعملون معهن، وينبغي تدريب جميع المهنيين على فهم ديناميات العنف الجنساني فيما يتعلق بتقييم احتياجات الضحية. في حالة الفتيات اللواتي أتجر بهن، يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى محورية في جميع التفاعلات مع الجهات الفاعلة في مجال العدالة.

40 - وينبغي أيضا تقديم الدعم المستمر للمحامين والشرطة والقضاة وغيرهم من الجهات الفاعلة في مجال العدالة لتطوير خبراتهم عند التعامل مع قضايا العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالبشر، لتحسين استجابة النظام والحد من حالات التأخير وتناقص عدد الموظفين[63]. وينبغي أن تؤدي منظمات حقوق المرأة والمنظمات المعنية بالناجيات من الاتجار دوراً رئيسياً في توجيه استجابة نظام العدالة.

التنفيذ الكامل لمبدأ عدم المعاقبة

41 - يُسجَّل إحراز بعض التقدم نحو التطبيق المتسق في القوانين الوطنية لمبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر. ففي أذربيجان على سبيل المثال، تنص المادة 17-7 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص على أن الأشخاص الذين يتعرضون للاتجار بالبشر لا يتحملون المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبونها تحت الإكراه نتيجة وقوعهم ضحايا للاتجار بالبشر. وفي قبرص، تنص المادة 29 من القانون 60(I)/2014 على عدم مقاضاة ضحايا الاتجار بالبشر أو معاقبتهم على التورط في أفعال غير مشروعة إذا كانت تلك الأفعال ناتجة مباشرة عن وضعهم كضحايا الاتجار. وتسمح سياسات مثل "الدخول الحر، الخروج الحر" في مملكة هولندا لضحايا الاتجار بالإبلاغ عن جريمة دون خوف من عواقب من السلطات الوطنية بسبب وضعهم كمهاجرين[64].

42 - وعندما يكون ضحايا الاتجار بالبشر قد أدينوا بجرائم مرتبطة مباشرة بوضعهم كأشخاص متجر بهم، ينبغي أيضاً شطب السجلات الجنائية وفقاً لمبدأ عدم المعاقبة. ووفقا للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، يتطلب ضمان الاستجابة الشاملة للاتجار تطبيق مبدأ عدم المعاقبة على الأفعال غير المشروعة، التي تُفهم بشكل عام على أنها تشمل الجرائم الجنائية أو جرائم الهجرة أو الجرائم الإدارية أو المدنية، وليس الجرائم "المتعلقة بالوضع" فقط[65].

(62) UNODC, "Handbook for the Judiciary".

(63) UN-Women et al "Practitioners toolkit".

(64) OSCE, *National Referral Mechanisms*.

(65) انظر A/HRC/47/34.

رابعا – الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات

ألف – القوانين والسياسات وأطر المساءلة

43 – إن النظم القانونية وأطر السياسات الفعالة ضرورية لتمكين الضحايا الناجيات من الاتجار من اللجوء إلى العدالة وإنهاء إفلات الجناة من العقاب. وخلال العامين الماضيين، واصلت الدول الأعضاء اعتماد قوانين جديدة وتدابير مساءلة جديدة، فضلا عن إدخال تعديلات على السياسات القائمة، لردع المتجرين بالبشر وتوفير سبل انتصاف قانونية أكثر فعالية للنساء والفتيات اللواتي تعرَّضن للاتجار بهن. وفي حين اعتمدت بعض الدول قوانين وخططاً وأطراً جديدة خاصة بإنهاء الاتجار (البوسنة والهرسك وبيرو وسنغافورة وقيرغيزستان وكرواتيا ولبنان وموريشيوس)، نفذت دول أخرى إصلاحات في تشريعات العمل لحماية أمن المرأة والظروف اللائقة في مكان العمل (أرمينيا وكمبوديا وكوت ديفوار) وبذل الشركات العناية الواجبة في سلاسل التوريد (ألمانيا)، وإصلاحات في التشريعات المتعلقة بالعنف الجنساني التي من شأنها تعزيز حماية ضحايا الاتجار (إسبانيا وتركيا)، وإصلاحات لمكافحة الاستغلال الجنسي للقُصَّر على وجه التحديد (لكسمبرغ). وفي زمبابوي، ستجعل التعديلات التي أدخلت على قانون الاتجار بالأشخاص هذا القانون أكثر اتساقاً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بما يكفل إنزال عقوبة بجميع العناصر المتصلة بهذا القانون، بما في ذلك وسائل الاتجار وغرضه.

44 – وفي البرتغال، يقتضي التشريع الجديد من السلطات الوطنية المسؤولة عن المراقبة والتفتيش ومراقبة الحدود اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد الأطفال الذين يتم التعرف عليهم كضحايا محتملين للاتجار والشروع في إحالتهم إلى الخدمات. وعلى نفس المنوال، يهدف برنامج جديد في صربيا إلى تعزيز التعاون على المستويات المحلي والوطني والدولي لكشف عمليات الاتجار وقمعها بقدر أكبر من الكفاءة.

45 – واعتمدت عدة دول أعضاء خططا وطنية جديدة لمكافحة الاتجار تركز على جملة أمور منها اتباع نهج يركز على الضحايا في التحقيق في جرائم الاتجار (ألبانيا)، ومنع إعادة إيذاء النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بهن وتفكيك القاعدة الاقتصادية التي تمكن المتجرين من تنسيق عملياتهم (الأرجنتين)، وتعزيز التنسيق بين الوكالات (ناميبيا)، واعتماد منظور جنساني لزيادة الوعي بأوجه الضعف النظمية للنساء والفتيات التي تؤدي إلى وقوعهن ضحايا للاتجار (كوبا ومالطة). وبدأت فرنسا خطتها الوطنية الثالثة للتصدي للاتجار بالبشر واستغلالهم بعد تقييم مستقل أجراه المقرر الوطني للخطط السابقة، والتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية. وتظل الإجراءات الرامية إلى تحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة محط اهتمام (الإطار 2)، وكذلك الإجراءات الرامية إلى معالجة دور التكنولوجيا في الاتجار بالبشر (الإطار 3).

الإطار 2

الإجراءات الرامية إلى تحسين إمكانية لجوء الضحايا الناجيات من الاتجار إلى العدالة

نشر في عام 2023 موجز لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) بعنوان "التعلم من استجابات المقاطعات والمناطق للإتجار بالأشخاص لأغراض الإجرام القسري" يدرس حالات مختارة من الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية. وتستكشف في هذا الموجز الدروس

المستفادة من التنسيق عبر الحدود على مستوى المقاطعات وتستعرض وجهات نظر الممارسين حول كيفية تعزيز الآليات دون الإقليمية لتحسين النتائج بالنسبة للأشخاص ضحايا الاتجار.

واعتمدت مالطة نهجا يركز على الناجين في إجراءات المحاكم من خلال السماح للقُصّر وضحايا الجرائم الجنسية والأشخاص الضعفاء بالحصول على الاعتراف بالمقابلات الأصلية التي أجرتها معهم الشرطة كأدلة. وهذا يلغي حاجة الضحايا إلى إعادة سرد تجاربهم عدة مرات أثناء المحاكمة.

ويشترط بموجب المادة 4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 الذي اعتمدته دولة الإمارات العربية المتحدة مؤخراً في شأن مكافحة الاتجار بالبشر أن تعرف ضحايا الاتجار بالبشر الذين يشاركون في مقاضاة المتاجرين بالبشر بحقوقهم القانونية بلغة يفهمونها، وأن يُوفَّر لهم الدعم الطبي والنفسي. وفي لبنان، أنشئت شعبة جديدة وخط ساخن لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل تعزيز عملية التعرُّف على الضحايا الناجين والناجيات والتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر.

وفي عام 2023، أجرت بيلاروس مناقشات مائدة مستديرة على الصعيد الوطني حول إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك تحسين الوصول إلى خدمات العدالة المراعية لآثار الصدمات النفسية مثل آليات وأماكن إجراء المقابلات الصديقة للطفل وتوفير المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي. وقد وفَّرت دول من بينها الأرجنتين والأردن وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوغندا وبنما وبوركينا فاسو والسنغال وغواتيمالا ولبنان وماليزيا وناميبيا بناء المزيد من بناء القدرات لموظفي إنفاذ القانون والجهات الفاعلة في مجال العدالة.

وركز الاتحاد الأوروبي، في إطار استراتيجيته لمكافحة الاتجار بالبشر (2021-2025)، على الإجراءات الرامية إلى زيادة مقاضاة الجناة وإدانتهم وتعزيز النهج التي تركز على الضحايا من قبل هيئات إنفاذ القانون.

ويعرض موجز للسياسات نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2023 بالتفصيل التحديات التي يواجهها الأشخاص المتجر بهم، بما في ذلك العوائق المحددة التي تواجهها النساء في الاحتكام إلى القضاء، ويقدم توصيات لتحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة.

الإطار 3

الإجراءات الرامية إلى التصدي لدور التكنولوجيا في تيسير الاتجار بالنساء والفتيات

لا تزال البيئات الإلكترونية تطرح تحديات جديدة للتعرف على الاتجار بالبشر ومنعه. وقد أبرزت التحقيقات في الدور الذي تؤديه منصات التواصل الاجتماعي في قيام ممارسي الاتجار باستخدام النساء والفتيات (إسرائيل والجزائر وماليزيا) الحاجة إلى توفير المزيد من الحماية. وسيضمن القانون الجديد للسلامة على الإنترنت في المملكة المتحدة أن تتخذ الشركات إجراءات استباقية للحفاظ على سلامة مستخدمي منصاتها من الإيذاء والاستغلال. ونظمت ناميبيا حملات للسلامة على الإنترنت بما في ذلك بناء القدرات وإنشاء وحدة لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت.

وفي عام 2023، دعا فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص الدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان سلامة الأطفال على الإنترنت من خلال جملة أمور

منها ممارسة العناية الواجبة المنتظمة، استنادا إلى معايير ملموسة، لتحديد مخاطر الاتجار بالأطفال وتخفيف حدتها. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2023، نشر مكتب الممثلة الخاصة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنسقة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بحثا يرسم خريطة لنطاق مخاطر الاتجار بالبشر على الإنترنت في مواقع الخدمات الجنسية في جميع أنحاء منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

باء - منع الاتجار بالبشر، بما في ذلك التصدي للطلب

46 - يقتضي منع الاتجار بالبشر أيضا اتخاذ إجراءات لمعالجة العوامل المتداخلة التي تخلق مواطن ضعف للنساء والفتيات، ولا سيما انعدام الأمن الاقتصادي للنساء وممارسة العنف ضد النساء والفتيات، فضلا عن استراتيجيات لمعالجة الطلب على الاتجار بالبشر. وتواصل الدول الأعضاء استثمار الأموال لدعم التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر، بما في ذلك الأعراف الاجتماعية التي تسهم في الطلب عليه. وتساعد زيادة الميزانيات المخصَّصة لقضايا المرأة (النمسا)، وإدماج القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر في السياسات الوطنية الرئيسية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية (كوت ديفوار ومالي)، على إعطاء الأولوية لمنع الاتجار بالنساء والفتيات. وقد أتاحت حلقة عمل عُقدت في كازاخستان في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 تعزيز الحوار في دول آسيا الوسطى حول أهمية مكافحة الطلب من خلال تعزيز قدرتها على التصدي لانتشار أسواق الخدمات الجنسية عبر الإنترنت.

47 - ولا تزال حملات التوعية ومبادرات التثقيف واسعة النطاق أهم ما تركز عليه جهود الوقاية. وعلى سبيل المثال، تركز حملة عدم التسامح مطلقاً مع زواج الأطفال في بنن على منع الاستغلال وتعزيز المهارات الحياتية بين الطلاب، وخاصة الفتيات. وخلال العامين الماضيين، واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) حملة "ابقَ آمناً" التي وصلت إلى 7,9 ملايين شخص في عام 2023 في 14 بلداً في أوروبا. وبالإضافة إلى ذلك، وصلت حملة مفوضية شؤون اللاجئين "إبق آمنا على الإنترنت" إلى 5,6 ملايين شخص في عام 2023، في سياق التصدي لعوامل الخطر على الإنترنت المتعلقة بالعنف والاستغلال والاتجار بالبشر. وفي ضوء القلق المتزايد حول خطر زيادة الاتجار بالبشر المرتبط بالأحداث الرياضية الكبرى[66]، اتخذ الاتحاد الأوروبي لكرة القدم تدابير وقائية مكثفة لمكافحة البغاء القسري في بطولة كأس الأمم الأوروبية لكرة القدم 2024، التي أقيمت في ألمانيا، إلى جانب تدابير لتعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة ذات الصلة بما في ذلك الشرطة وخدمات تقديم المشورة.

48 - وفي السلفادور، عملت مبادرة تسليط الضوء مع المعلمين والمربّين المجتمعيين لتنفيذ منهجية "¡Soy Música!" ("أنا الموسيقى") التي تعزز ثقافة الدمج من خلال الفن والموسيقى حيث نظمت حلقات عمل حول القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر والزواج المبكر والتنشئة الإيجابية. وأثبتت المنهجية، التي وصلت إلى 756 من الآباء والأمهات في عام 2022، قابليتها للتطوير والتكرار كاستراتيجية للوقاية من الاتجار بالنساء والفتيات. وفي الهند، دعمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) الحكومة لربط أكثر من 000 350 طفل تم التعرُّف على أنهم عرضة لخطر الاتجار بالبشر بخطط الحماية الاجتماعية، مما أتاح لحوالي 200 130 من الأطفال تلقي خدمات الرعاية والحماية في عام 2022.

(66) انظر www.osce.org/cthb/560656.

جيم - خدمات متعددة القطاعات للضحايا الناجيات من الاتجار

49 - تشكل الخدمات الشاملة المتعددة القطاعات التي تركز على الناجيات عناصر رئيسية لفعالية التصدي للاتجار بالنساء والفتيات. والاستثمار في خبرات منظمات حقوق المرأة والمنظمات المتخصصة في مجال الناجيات من الاتجار بالبشر والتعلم منها أمر بالغ الأهمية لضمان استجابة مراعية للناجيات. وفي شمال مقدونيا، أنشئت مجموعة جديدة لتمثيل الناجيات من الاتجار بالبشر في مقدونيا الشمالية في عام 2024 لتحسين انخراط الناجيات في منع الاتجار والتصدي له. كما أن ضمان إدماج دعم لم شمل الأسر في برامج إعادة إدماج ضحايا الاتجار هو أمر أساسي أيضا لتقليل الوصم وتيسير تعافي الضحايا الناجيات[67].

50 - وعزَّزت بعض الدول الأعضاء الخدمات التي تقدم للناجيات من الاتجار منذ عام 2022. وقد نفذت مالطة برنامجاً لضمان حصول النساء العاملات في تجارة الجنس على الخدمات بالقدر الكافي، ولحماية رفاههن وتقليل مخاطر استغلالهن في عملهن. وفي ألبانيا، تقدم مراكز إيواء ضحايا الاتجار في ألبانيا حزمًا من خدمات إعادة الإدماج، بما في ذلك الإيواء والمساعدة النفسية والاجتماعية والقروض الصغيرة لتوليد الأعمال التجارية ومساعدة أطفال الضحايا. وتتوفر خدمات مماثلة لضحايا الاتجار في ألمانيا وبنن والجزائر وفرنسا ولبنان ومقدونيا الشمالية والنمسا. كما كان تعزيز الاستجابات في سياقات الأزمات محور تركيز بعض الدول ووكالات الأمم المتحدة (الإطار 4).

51 - وفي عام 2024، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الفريق المعني بالاتجار بالأطفال وإشراك الناجين والشراكات في قسم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التابع للمكتب، وهو فريق مكرس لتعزيز الحماية والمساعدة للأطفال ضحايا الاتجار على وجه التحديد وإتاحة إسماع صوت الناجين والناجيات من الاتجار. وأجرى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا تقييما شمل 35 دولة طرفاً، وركز على إمكانية لجوء ضحايا الاتجار إلى العدالة، وخلص إلى أن الحصول على تعويض من الجناة في سياق الإجراءات الجنائية أو المدنية لا يزال من التحديات الجسيمة. ونادراً ما تُطبَق خطط تعويض عملياً على ضحايا الاتجار بالبشر بسبب المعايير التقييدية وعدم وجود مساعدة قانونية مجانية لمساعدة الضحايا في المطالبة بتعويضات من الدولة.

52 - وفي تونس عام 2023، عمل مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، وهو منظمة نسائية معنية بحقوق المرأة ممولة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، على تحسين وصول النساء ذوات الإعاقة البصرية والسمعية و/أو إعاقة النطق إلى الخدمات، وتوفير حماية أكثر فعالية لهن من العنف، وزيادة فرصهن في الاندماج الاجتماعي والمهني. وفي إكوادور والسنغال وكينيا، تُقدَّم المساعدة المستمرة للنساء اللواتي أُتجر بهن في شكل مراكز متعددة التخصصات. وتُشغِّل السنغال أيضا خطا ساخنا وخدمة دعم قائمة على الرسائل النصية للناجيات.

(67) A. Brunovskis and R. Surtees, *No place like home? Challenges in family reintegration after trafficking* (The Fafo/NEXUS Institute project, Norway, 2012).

الإطار 4

الخدمات في سياقات الأزمات

قوبل النزاع في أوكرانيا منذ صدور التقرير السابق للأمين العام باستثمارات مستهدفة من الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة في خدمات الدعم، لا سيما للنساء والأطفال. وعلى مدى العامين الماضيين، تمكنت المنظمة الدولية للهجرة وشركاؤها من الوصول إلى أكثر من 29 مليون شخص في أوكرانيا لتعزيز الهجرة الآمنة، وساعدت 261 1 من الناجين والناجيات من الاستغلال في العمل في أوكرانيا.

وقدمت رومانيا مساعدات مؤقتة لحوالي 000 80 أوكراني، في شكل مساعدات مالية، والحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وفرص عمل، وكان 75 من المستفيدين من النساء والأطفال. وقدَّمت بولندا الدعم النفسي للأطفال والشباب الهاربين من أوكرانيا ونظمت حملة تثقيفية توجَّهت إلى أكثر الأشخاص عرضةً للاستغلال. وأيضًا، في سياق الحرب في أوكرانيا، قامت اليونان، بالشراكة مع مفوضية شؤون اللاجئين، بتنظيم حملة لصالح النساء الضحايا الناجيات من العنف الجنساني وأطفالهن. وشكل توفير الحماية الاجتماعية والدعم الاقتصادي لضحايا الاتجار بالبشر ثغرة في المعلومات التي قدَّمتها الدول.

وأدى النزاع الدائر في السودان إلى زيادة عدد الحالات التي تم التعرُّف عليها من الاسترقاق الجنسي والاختطاف والاختفاء القسري للنساء والفتيات. وقامت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، بالتعاون مع الشركاء، بتنسيق خدمات الرعاية الصحية ومركز تقديم المشورة وعلاج الصدمات وغيرها من خدمات الدعم الرئيسية للناجيات.

دال - البيانات والرصد

53 - لا يزال جمع بيانات شاملة وموثوقة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمثل تحديا على الصعيد العالمي. وثمة فرصة متاحة أمام الدول لتعزيز الجهود المبذولة من أجل تحسين البيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر، بما في ذلك البيانات المصنَّفة حسب عوامل مثل العمر ونوع الجنس. وقدَّمت بضع دول بيانات محدودة عن مقاضاة المتجرين وإدانتهم (صربيا وماليزيا واليونان). وتشير مجموعات البيانات غير المتكافئة هذه مجتمعةً إلى أن تحسين جمع البيانات والإبلاغ عن الأبعاد الجنسانية للاتجار بالبشر يظل أولوية لبناء فهم شامل للاتجار.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

54 - لا يزال الاتجار بالبشر مشكلة عالمية ملحة ومستمرة تؤثر تأثيرا غير متناسب على النساء والفتيات. ويحدث الاتجار كجزء من سلسلة متصلة من الأشكال المتداخلة والمترابطة للعنف ضد النساء والفتيات ويستند إلى أوجه عدم المساواة بين الجنسين والنظم الأبوية. وعلاوة على ذلك، يمكن لأشكال التمييز المتداخلة أن تجعل فئات معينة من النساء والفتيات أكثر عرضة للاتجار. كما تستمر النزاعات والأزمات

وتغير المناخ في مفاقمة أوجه عدم المساواة بين الجنسين وزيادة مخاطر الاتجار بالنساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. ولا يزال المتجرون بالبشر يسيئون استخدام التكنولوجيا وقد أدى ذلك إلى تسارع وتيرة الإيذاء والاستغلال بشكل كبير[68].

55 - ولا تزال الإدانات في قضايا الاتجار منخفضة، حيث يتمتع الجناة بالإفلات من العقاب. وتظل عوائق كبيرة تحول دون وصول النساء والفتيات المتَّجر بهن إلى العدالة. ولا يزال التحيز الجنساني المترسخ في نظام العدالة يشكل عقبة كبيرة، كما أن خوف الضحايا الناجيات من الملاحقة القضائية والعقاب أثناء تعرضهن للاتجار بهن يزيد فقط من تثبيطهن عن طلب الحماية والمساعدة والعدالة. وعدم التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر كجناة هو أيضاً عامل يحدُّ من إمكانية اللجوء إلى العدالة. كما تعيق القوانين والأنظمة التمييزية إمكانية اللجوء إلى العدالة.

56 - وضمان إمكانية وصول الناجيات من الاتجار إلى آليات العدالة ليس مجرد عنصر من عناصر نظام للعدالة الجنائية يتسم بالعدل والكفاءة، بل هو أيضا حق أساسي من حقوق الإنسان. وإلى جانب ضمان آليات العدالة التي تركز على الناجيات وتعي آثار الصدمات النفسية وتراعي المنظور الجنساني، من الضروري توفير الدعم والمساعدة بالقدر الكافي من قبل خدمات متخصِّصة وشاملة، بغض النظر عن مشاركة الناجيات في الإجراءات الجنائية.

باء - التوصيات

إمكانية اللجوء إلى العدالة

57 - سعيا لتحسين إمكانية لجوء الضحايا الناجيات من الاتجار بالبشر إلى العدالة، ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل بأن تقوم القوانين والسياسات بما يلي:

(أ) تضمين الحصول على المساعدة القانونية المجانية والحقوق الإجرائية لجميع الضحايا الناجيات؛

(ب) توسيع نطاق التعاريف القانونية للإكراه للاعتراف بأساليب السيطرة القسرية؛

(ج) إلغاء أو شطب السجلات الجنائية للأفراد الذين أدينوا بجرائم أُجبروا على ارتكابها أو جرائم ارتكبت كنتيجة مباشرة للاتجار بالبشر؛

(د) تطبيق مبدأ عدم المعاقبة بشكل شامل على جميع أشكال الاتجار بالبشر، بما يشمل أي نشاط غير قانوني يقوم به الشخص ضحية الإتجار نتيجة للاتجار به أو بها بما في ذلك الجرائم الجنائية والمدنية والإدارية وجرائم الهجرة؛ وأي حالة من حالات الحرمان من الحرية، بما في ذلك احتجاز المهاجرين؛

(هـ) إعادة النظر في الاستثناءات القانونية من أحكام عدم المعاقبة لضمان عدم استثناء الجرائم التي يرتكبها الضحايا في كثير من الأحيان نتيجة الوقوع ضحايا الإتجار من تطبيق المبدأ؛

(و) عدم اشتراط الحصول على المساعدة والدعم والعدالة وسبل الانتصاف بمباشرة الإجراءات الجنائية أو التعاون مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية؛

(68) Global Report on Trafficking in Persons 2022, pp. 69–70.

(ز) مراجعة وإصلاح تجريم الأفعال التي تؤثر على النساء والفتيات بشكل غير متناسب أو حصرا؛

(ح) تدريب الجهات الفاعلة في قطاع العدالة على تعزيز فهم سلسلة العنف الجنساني وعلاقتها بالاتجار بالبشر.

58 - وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تتخذ إجراءات متضافرة لضمان مراعاة ممارسات نظم العدالة المراعية للمنظور الجنساني ووعيها بآثار الصدمات النفسية بما في ذلك توفير آليات دعم متخصِّصة، وتدريب نظام القضاء والعدالة بشأن التحيز الجنساني والصدمات النفسية، وتطبيق مبادئ المقابلة الفعالة لتجنب الاستجوابات القسرية. وينبغي للدول أيضا أن تعطي الأولوية لتعزيز القدرات والتغيير السلوكي والثقافي داخل مؤسسات العدالة والشرطة، بما يتماشى مع دليل خدمات الشرطة المراعية للمنظور الجنساني للنساء والفتيات ضحايا العنف الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[69] بما في ذلك ضمان مساءلة السلطات حرصا على عدم التسامح إطلاقا مع أي موظفين متورطين في الاتجار بالبشر.

الصلات القائمة بين الاتجار بالبشر والعنف الجنساني

59 - ينبغي تناول الصلات القائمة بين العنف الجنساني والاتجار بالبشر بشكل صريح في خطط العمل الوطنية للتصدي للاتجار بالبشر والعنف الجنساني، مع اتخاذ إجراءات وقائية محددة لمعالجة الدوافع المشتركة وعوامل الخطر المتعلقة بالاتجار بالبشر وغيره من أشكال العنف الجنساني. وينبغي للدول أن تضمن تعزيز قدرات الجهات المقدِّمة للخدمات في الخطوط الأمامية التي تعمل مع الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات أو الجهات التي تقدِّم الدعم للنساء العاملات في تجارة الجنس، وذلك من أجل التعرف على الضحايا المحتملات بشكل أفضل وإحالتهن إلى الخدمات المتخصِّصة في الاتجار بالبشر وآليات الإحالة الوطنية.

الوقاية

60 - سعيا للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات على المدى الطويل، لا بد من التركيز مجددا على الوقاية، والتصدي لعدم المساواة بين الجنسين باعتباره السبب الجذري للاتجار بالبشر، والتمكين، وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات، وكذلك على الإجراءات التي تسعى إلى تثبيط الطلب الذي يعزِّز الاستغلال وتغيير المعايير والقوالب النمطية المتعلقة بالأدوار الجنسانية الأبوية والاستحقاق الجنسي للذكور وممارستهم الإكراه والسيطرة. ويجب أن تدمج الإجراءات نهجا متعدد الجوانب للوصول إلى الفئات المهمَّشة من النساء والفتيات الأكثر عرضةً لخطر الاتجار.

إجراءات التصدي

61 - سعيا لضمان التعافي الكامل للناجيات من الاتجار ورعايتهن، ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن حصول الناجيات من الاتجار على دعم طويل الأجل وشامل في مجال إعادة الإدماج، بما يشمل الدعم القانوني والهجرة والأمن الاقتصادي والدعم الصحي والنفسي. وينبغي للدول الأعضاء أن تدعم مجموعات

(69) متاح عبر الرابط التالي: www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/01/handbook-gender-responsive-police-services.

الناجيات من الاتجار بالبشر ومنظمات حقوق المرأة بسبل منها توفير التمويل المرن والمستدام لضمان استرشاد جميع إجراءات التصدي، لا سيما في مجالات العدالة والصحة والتوظيف والخدمات الاجتماعية، بالتجارب الحية لمجموعات ومنظمات الناجيات.

62 - وينبغي للدول الأعضاء أيضا أن تعتمد استراتيجيات لضمان التعرُّف المبكر على الضحايا أو المفترض بأنهن ضحايا وإحالتهن لتوفير الخدمات القائمة على الحقوق، والمركِّزة على الناجيات، والمناسبة لأعمارهن، والمراعية لنوع الجنس، والواعية لآثار الصدمات النفسية.

دور التكنولوجيا

63 - نظرا للدور المتزايد للتكنولوجيا في تيسير الاتجار بالنساء والفتيات، يمكن للدول أن تعزِّز جهودها الرامية إلى الكشف عن الأنشطة المرتبطة بالاتجار بالبشر ورصدها عبر الإنترنت. ومن المهم، على وجه الخصوص، فهم الطريقة التي يمكن من خلالها للمنصات الإلكترونية التي يحدث فيها التجنيد أن ترصد الحالات المحتملة والإبلاغ عنها وإحالتها. وينبغي للدول أن تقيم شراكات مع شركات التكنولوجيا والجهات المقدِّمة لخدمات وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية لتعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار وزيادة الخدمات المأمونة.

سياقات الأزمات

64 - يجب على الدول الأعضاء أن تضمن بأن الاستجابات أثناء الأزمات، وفي السياقات الإنسانية وأثناء الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، تتصدى لخطر الاتجار بالنسبة إلى النساء والفتيات. وينبغي أن تحرص الاستجابات الإنسانية على إعطاء الأولوية للحماية الاجتماعية والدعم الاقتصادي لجميع النساء والفتيات، ومن بينهن النساء والفتيات المعرَّضات للاتجار، وذلك للحد من خطر الاستغلال. كما ينبغي للدول الأعضاء أن تستثمر في تعزيز قدرة المستجيبين في الخطوط الأمامية في سياقات الأزمات لتحسين الكشف عن الضحايا المحتمل وقوعهن فريسة الاتجار والتعرف عليهن.

البيانات

65 - ينبغي للدول الأعضاء أن تستثمر في جمع البيانات للإبلاغ عن البيانات المصنَّفة بشأن الاتجار بالبشر. وينبغي للبيانات أن تُصنَّف حسب العمر ونوع الجنس، وأن تشمل الأطفال، وأن تقدِّم أيضا معلومات عن عوامل أخرى مثل أشكال الإعاقة والانتماء العرقي والميل الجنسي تمشيا مع مبادئ عدم الإضرار.

66 - وينبغي اعتماد إجراءات محدَّدة لرصد إمكانية لجوء الناجيات من الاتجار وضحاياه إلى العدالة، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن معدلات الكشف والإبلاغ والملاحقة القضائية والإدانة، وإجراء بحوث لفهم تجارب ضحايا الاتجار والناجيات منه في نظام العدالة بشكل أفضل.

67 - وينبغي للدول أيضا أن تعطي الأولوية للبحوث لفهم الصلات القائمة بين الاتجار والأشكال الأخرى من العنف الجنساني.